

نص رقم إ.ض 2010/67  
مذكرة عامة عدد 34 لسنة 2010

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2010 المتعلقة بتحديد المصلحة الجبائية المختصة في صورة الإعلام بتغيير مقر المطالب بالأداء.

أوجبت أحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، على الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية وكذلك على الأشخاص المعنويين إعلام المصلحة الجبائية مرجع النظر بكلّ تغيير لمقرهم الإجتماعي أو لمقر نشاطهم الرئيسي وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تغيير المقرّ ويتم ذلك مباشرة مقابل وصل تسليم أو برسالة مضمونة الوصول.

وبهدف تحديد المصلحة الجبائية المختصة لمواصلة إجراءات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلام مصالح الجباية بتغيير مقره الإجتماعي أو مقر نشاطه الرئيسي إثر قيام هذه المصالح بتبليغه الاعلام المسبق بمراجعة جبائية معمقة أو الاعلام بنتائج مراجعة جبائية أولية، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 50 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 التنصيص صراحة على أن المصلحة الجبائية التي تولت تبليغ المطالب بالأداء الاعلام المسبق بمراجعة جبائية معمقة أو الاعلام بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات الموالية لذلك تبقى مختصة لمواصلة بقية الإجراءات وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء.

و طبقا لأحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2010 تدخل  
الأحكام الجديدة حيّز التطبيق ابتداء من غرّة جانفي 2010.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك